[311] طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ؟ قال: أرى أن تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه. إلى أن قال: وسألته عن الرجل يكون له على الاخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه (1). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله شراءه (3). (23739) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسأ ؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1). (23740) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن

_____ (1) الفقيه 3: 164 / 725، وسنده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب. (2) الكافي 5: 185 / 5 وفيه إلى: ولا تتولى أنت شراءه. (3) التهذيب 7: 29 / 125 وفيه إلى: ولا تتولى أنت شراءه. 2 - الكافي 5: 186 / 9. (1) التهذيب 7: 30 / 126. 3 - التهذيب 7: 33 / 137، والاستبصار 3: 76 / 255. (*)
